



الجمهورية الجزائرية المبصورة للشعبية

المجلس الدستوري

إعلان رقم 02 / إ.م / 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية
عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن
نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعتبر عنها، اعتباراً أن المترشح بوفليقة عبد العزيز تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعتبر عنها، وبالتالي.

يعلن:

السيد بوفليقة عبد العزيز رئيس للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبباشر مهامه فور أدائه اليمين طبقاً للمادة 75 من الدستور. ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 21 و 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 و 22 أبريل سنة 2014.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

حنيفة بن شعبان،

عبد الجليل بلعلى،

إبراهيم بوتخيل،

حسين داود،

عبد النور قراوي،

محمد ضيف،

فوزية بن قلة،

إسماعيل بليت.

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،
- وبعد تصحيف الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،
يصرح:
 - أولاً : حول العمليات الانتخابية:
 - اعتباراً أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري وعددتها 94 قد تم رفضها ولا تأثير لها بالتالي على النتائج.
 - ثانياً : حول النتائج النهائية للاقتراع:
 - اعتباراً أنه بعد تصحيف الأخطاء المادية، تضييق نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كالتالي:
 - الناخبون المسجلون: 22.880.678
 - الناخبون المصوتون: 11.600.984
 - نسبة المشاركة: 50%,70
 - الأصوات الملغاة: 1.132.136
 - الأصوات المعتبر عنها: 10.468.848
 - الأغلبية المطلقة: 5.234.425
 - الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح، مرتبة ترتيباً تنازلياً :
 - السيد بوفليقة عبد العزيز: 8.531.311
 - السيد: بن فليس علي : 1.288.338
 - السيد بلعيد عبد العزيز: 328.030
 - السيدة حنون لويزة: 157.792
 - السيد دياعين علي فوزي: 105.223
 - السيد تواتي موسى: 58.154
 - اعتباراً أنه وفقاً للمادة 71 الفقرة الثانية) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول
 - إن المجلس الدستوري،
 - بناءً على الدستور، لاسيما المواد 71 و 73 و 74 و 75 و 163 منه،
 - وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بنظام الانتخابات لاسيما المواد 134 و 142 و 145 و 157 (الفقرة 2) و 159 (الفقرة 4) و 167 منه،
 - وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،
 - وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15 / ق.م.د / 14 المؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،
 - وبعد الإطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولاية ومحاضر جمع النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،
 - وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري،